

01- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) في سننه الكبرى وقد تقدم لنا ان الحديث الذي يرويه النسائي سواء كان في الصهرة وهي اصح او كان في الكبرى ويسكت عليه فهذا الحديث صحيح عنده فهذا الحديث صحيح عنده - [00:00:26](#) نعم قال رحمه الله زكاة النحل وهذا التبويب فيه اشكال لان النحل ليس فيه زكاة وانما الزكاة في العسل لعلها النسائي رحمه الله يقصد يعني زكاة العسل والا النحل ليس فيه زكاة وانما - [00:00:47](#) العسل هو محل خلاف بين اهل العلم فيما يتعلق بزكاته من عدمه فذهب جمع من اهل العلم الى ان الزكاة واجبة في العسل وذهب بعض اهل العلم الى ان لا زكاة في العسل - [00:01:14](#) وقد ذهب البخاري الى انه لا يصح شيء في وجوب زكاة العسل. نعم قال اخبرني المغيرة بن عبدالرحمن الحواري وهو ثقة توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين ولا حدثنا احمد ابن ابي شعيب - [00:01:36](#) وهو احمد ابن عبد الله بن ابي شعيب الحواري وهو ثقة نعم وطبعا في التهذيب وفروعه احمد ابن عبد الله بن ابي شعيب ومن عادة ابن حجر ما اذا نسب او اوي الى جده ان يذكره - [00:02:02](#) نعم بما نسب به يعني فيقول احمد ابن ابي شعيب سوف يأتي احمد بن عبدالله ولكن هذا لم يذكر ذلك نعم فهو قد نسب الى جده هو احمد بن عبدالله بن ابي شعيب الحواري - [00:02:32](#) وهو ثقة وهل حدثنا موسى توفي عام ثلاثة وثلاثين ومائتين وعليه فهذا اسناد نازل وعليه فهذا اسناد نازل نعم وسوف ايضا يأتي ما يبين ذلك قال حدثنا طبعا ان ساني ليس عنده ثلاثيات - [00:02:49](#) وانما اعلى ما عنده رباعيات. قال حدثنا موسى بن اعين وهو ثقة قال عن عمرو بن الحارث وهو الحجازي. نزيل مصر وهو ثقة سبت توفي عام ثمانية واربعين ومئة قال عن عمرو بن شعيب وهو ابن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهم - [00:03:15](#) نعم وعمرو بن شعيب توفي عام ثمانية عشر ومئة وعمرو بن شعيب حديثه على قسمين ما كان بالسلسلة عن ابيه عن جده وهذا من القسم الحسن محل خلاف بين الحفاظ وواجه انها من القسم الحسن - [00:03:49](#) نعم طبعا بعض الحفاظ قال هي كايوب عن نافع عن ابن عمر اسحاق قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثل ايوب النافع عن ابن عمر وخالفه غيره فقال فقالوا لا يصح. لا تصح. نعم هي مرسلة. نعم كما يذهب الى هذا ابو حاتم من حبان البستي - [00:04:10](#) وبعضهم يذهب الى انها من القسم الحسن وهي الاقرب وهي وهذا هو الاقرب وذلك لانه هناك حديث قد استنكرت بهذه السلسلة ولا الامام مسلم له جزء له جزء فيما استنكر بهذه السلسلة - [00:04:34](#) نعم وقد ذكر حديث او الحديث الذي رواه موسى ابن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الرسول صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص - [00:04:56](#) فقد تعدى واساء وظلم قوله او نقص هذا طبعا خلاف الاحاديث الصحيحة. لانه عليه الصلاة والسلام قد توطأ مرتين. في بعض اعضاءه وفي بعضها ثلاث كما في حديث عبد الله بن زيد المتفق على صحته - [00:05:15](#)

وفي حديث ابن عباس وهو في البخاري توضحاً مرة مرة فهذا مما يستنكر طب الحديث جاء في السنن وذكره الامام مسلم في جزئه
كما ذكر ابن حجر ومما يستغرب ان اذا جاء بهذه السلسلة - [00:05:35](#)

اذا كان لامرأة مال فلا يجوز لها عطية الا باذن زوجها والاصل المرأة حرة في التصوف بمالها نعم والغالب على هذه الاحاديث التي
جاءت بهذه السلسلة الغالب عليها انها مستقيمة. هذا هو الغالب - [00:05:56](#)

وفي الكتب الستة نحو مئتين حديث طبعاً في السنن الرابع نحو مئتين حديث بالمكوم نعم واذا جمعت ايضاً ما جاء في المسانيد وما
جاء في المعاجم يعني قد يكون نحو مئتين - [00:06:20](#)

حديث او نحو ذلك فاذا لعبدالله بن عمرو بن العاص له مسند وقد كتب ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا ثبت في
البخاري في حديث وهب ابن منبأ عن ابيه عن ابي هريرة ان ما كان احد اكثر مني حديثاً الا ما كان من عبد الله بن عمرو فان -
[00:06:41](#)

كان يكتب ولا يكتب وهذا فيه رد على الملاحدة الذين يطعنون في السنة النبوية بعض هؤلاء الاغبياء يقولون ان السنة لم تكتب الا
فيما بعد. نعم. هذا على اطلاقه ليس بصحيح - [00:07:11](#)

بل هناك احاديث كثيرة قد كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها كما تقدم ما جاء بهذه السلسلة ومنها ما جاء في
حديث علي رضي الله تعالى عنه نعم - [00:07:30](#)

قال لنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يخلصنا بشيء الا فهم يعطاه الانسان بكتاب الله عز وجل وما جاء في هذه الصحيفة التي هي
في قراب سيفه قال وما في هذه الصحيفة؟ قال فيها الديات وكذا وكذا وايضاً فيما يتعلق بحرمة المدينة - [00:07:49](#)

نعم طبعاً هناك اشياء كما تقدم ايضاً غير ذلك مما كتب منها فرائض الزكاة نعم كما في حديث انس عن ابي بكر الصديق انه ان
الصديق رضي الله عنا ولا انسا - [00:08:14](#)

نعم هذا الكتاب الذي فيه مقادير الزكاة وفرائض الزكاة. نعم ثم ان هناك اشياء كثيرة هي عملية قد تواتر نقلها بين المسلمين نعم من
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى وقتنا هذا - [00:08:32](#)

نعم ما يتعلق بالصلاة وصفاتها وما يتعلق بالزكاة ومقاديرها نعم وما يتعلق بالصيام وما يتعلق ايضاً بالحج لم يزل المسلمون من عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحجون - [00:08:55](#)

نعم نعم فاذا ماذا بقي؟ نعم نعم هؤلاء اما ان يكونوا يعني بين ملحد غير منصف وبين اناس اغبياء قد بلغ بهم الجهل غايته نعوذ بالله
ونعم يكفي هي ان كثير مما اخبر عنه عليه الصلاة والسلام قد وقع. كما اخبر عليه الصلاة والسلام - [00:09:13](#)

نعم فوقع في ازمان مختلفة ومن ذلك في زمننا في زمننا هذا. نعم فكثير من الاشياء قد وقعت التي اخبر عنها عليه الصلاة والسلام
ثم ايضاً عندما اخذ المسلمون بذلك - [00:09:41](#)

اخذوا بالكتاب والسنة بحمد الله كان لهم السيادة والقيادة فلولا ان هذا من الله عز وجل والا كان لم يكن لهم ذلك. نعم فاذا اردنا ان
نعرف قيمة شيء ننظر الى ثمرته - [00:10:05](#)

هذا الشيخ عبد الرحمن خليفة طيب نعم والقسم الثاني من حديث عمرو بن شعيب ما رواه عن غير ابيه. نعم وهذا القسم يعني قد
يعني في كلام الحفاظ انه اقوى من القسم الاول. نعم - [00:10:22](#)

قال عن ابيه وهو شعيب ابن محمد عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء هلال خلال المتع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعشور نحل له اي بالعشر - [00:10:46](#)

وسأله ان يحمي طبن العسل. هنا المقصود ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما
ولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:11:07](#)

كتب الى سفيان بن وهب وجاء في بعض الروايات كتب الى سفيان ابن عبد الله الثقفي لانه كان عامل عمر على الطائف نعم كتب
سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر - [00:11:27](#)

رضي الله تعالى عنه ان ادى ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحلته فاحمله سلبه. ذلك وان لم والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء - [00:11:50](#)

آآ نعم وهذا الاسناد لا بأس به نعم وقد خرجه النسائي ساكتا عليه وهذا يدل على ثبوته عنده كما تقدم. وكذا ايضا ابو داود قد خرجه وما سكت عليه ابو داود ايضا يكون قويا - [00:12:14](#)

نعم ابن خزيمة قد خرجه ولكن قال ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد وضعفه الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي نعم واما ابن حجر فقد صححه في الفتح - [00:12:36](#)

قال ابن حجر قال الدعوة قطني يرويه عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قال وعبد الرحمن بن الحارث - [00:13:00](#)

نعم وباللهيعة ليس من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو ابن الحارث واسامة بن زيد وعمرو بن الحارث كما تقدم ثقة ثبت فالوصل ثابت فالان قد رواه جمع اربعة كلهم قد روه وانعمو بن شعيب مسندا عبدالرحمن بن الحارث باللهيعة واسامة بن زيد وعمرو بن الحارث وهو اوثق - [00:13:21](#)

هم نعم وهنا هذا الحديث والله اعلم لا يدل على وجوب الزكاة في العسل وانما هذا يعني عندما اخذ منه عليه الصلاة والسلام ما اخذ لانه حمى له الوادي هذا مقابل حماية الوادي له. فلذا قال عمر رضي الله تعالى عنه - [00:13:51](#)

قال ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحمله سلبه. ذلك والا فانما هو ذباب كويسين يأكله من شاء. نعم قال فرض زكاة رمضان - [00:14:20](#)

اي فيما يتعلق بصدقة الفطر وهي واجبة بالاتفاق قال اخبرنا عمران بن موسى البصري وهو ثقة قال عن عبد الوارث ابن سعيد وهو البصري بن سعيد التميمي العنبري وهو ثقة توفي عام ثمانين ومئة - [00:14:39](#)

قال حدثنا ايوب وهب بن تميم كيسان السخطياني البصري. في عام سبعة توفي عام واحد وثلاثين ومئة قال عن نافع وهو مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة ثبت في عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:15:03](#)

وتوقع امتى نهاية سنة ثلاث وسبعين او بداية اربعة وسبعين قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحو والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير. فعدل الناس به نصف - [00:15:24](#)

صاع بو. نعم. هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشيخان وقد رواه الامام مالك عن نافع عن ابن عمر فزاد من المسلمين فهذه الزكاة انما تكون على المسلمين. نعم. وهي صاع - [00:15:46](#)

من تمر او صاع من برج او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من حبة. نعم وفي هذا الحديث ان الناس هم الذين جعلوا نصف ساعة بر يعادل ما كان صاعا من التمر او صاعا من الشعير وجاء بان معاوية رضي الله تعالى عنه - [00:16:09](#)

ما هو الذي ذهب الى ذلك وذهب نعم. الناس بعده الى ذلك نعم فهذا اجتهاد من معاوية ومن هؤلاء الناس الذي ثبت في الاحاديث انما هو صاع سواء وكان من بو او كان من غيره - [00:16:33](#)

نعم ولد ابو سعيد قال لا مزال اخرج صاع. كما كنت اخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرض زكاة رمضان على المملوك طبعا المملوك ليس - [00:16:56](#)

فيه صدقة ليس على الانسان في عبده ولا فرسه صدقة. كما في الحديث المتفق على صحته نعم ولكن فيما يتعلق بزكاة الفطر وهي زكاة البدن واجبة على المملوك وتكون على السيد - [00:17:14](#)

قال اخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت توفي عام اربعين ومئتين. وتقدم انه ليس في الكتب الستة من اسمه قتيبة سوى هذا - [00:17:32](#)

نعم قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهظمي وهو امام جليل طفي عام تسعة وسبعين ومئة عن ايوب تقدم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله - [00:17:47](#)

صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحب والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير. قال فعدل الناس الى نصف صاع يوم. نعم وهذا اسناد صحيح واسناد صحيح جدا. وتقدم ان الشيخان قد خرج - [00:18:03](#)

نعم قال فرض زكاة رمضان على الصغير. نعم لان في هذا الحديث على كل صغير وكبير نعم قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ما لك اي بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام المعروف في عام تسعة وسبعين ومئة - [00:18:27](#)

قال عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من - [00:18:49](#)

شعير نعم وهذا اسناد صحيح جدا. وقد خرجه الشيخان من طريق ما لك. نعم قال فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين. نعم. واتقدم انها انما يجب على اهل الاسلام ولا تجب على غيرهم - [00:19:06](#)

قال اخبرنا محمد بن سلمة ابو الحارث المصري وهو ثقة قال والحارس ابن مسكين وهو المصري وهو ثقة قراءة عليه وانا اسمع وتقدم ان النسائي لم يئن نعم انما كان يسمع من جداول - [00:19:33](#)

وما قيل ان الحارث بن مسكين طرد النسائي وانه وقع بينهما شيء وانه يعني كان النسائي كانه لابس لباس الشرط فظنه منهم فطرده هذا كله فيه نظر وذلك لان ابا داود ايضا - [00:19:56](#)

قل نفس الشيء يقول الحارث بن مسكين قراءة عليه. فالامر ليس خاصا بالنسائي بل حتى ابو داود نعم قال قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له قال عن ابن القاسم وهو عبدالرحمن ابن القاسم العتقي المصري - [00:20:17](#)

وهو صاحب المدونة نعم عن مالك قال عن مالك وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصبهي قال النافع مولى بن عمر عن عبدالله بن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس - [00:20:36](#)

نعم وتقدم انها على المسلمين نعم هذا اللفظ هو الاصح سواء من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين نعم وهادي تبين على الناس انها من المسلمين وعلى الناس هادي زيادة ليست في كل نسخ النسائي وانما هي زيادة هي من بعض - [00:21:01](#)

نسخ عفوا نعم قال اخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر وهو ابن ابي كثير الانصاري وهو ثقة توفي عام ثمانين ومئة ولا عن عمر بن نافع مولى - [00:21:27](#)

نافع مولى عبد الله بن نعم عمر بن نافع بن نافع مولى عبد الله بن عمر نعم وهو ثقة قال عن ابيه نافع قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:21:51](#)

قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على الحر يعني وصاعا هنا بمعنى او - [00:22:06](#)

نعم كما يقول انه حاج جالس الحسن او ابن سيرين يعني جالس الحسن وابن سيرين وصاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدي - [00:22:27](#)

قبل خروج الناس الى الصلاة. نعم وهذا اسناد جيد. نعم وقد اخرج الامام نعم اخرج البخاري واخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع نعم ولا كم فرض صدقة الفطر - [00:22:43](#)

وهي صاع قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم وهو الحنظلي المعروف ببواهوية ابو يعقوب توفي عام ثمانية وثلاثين ومائتين قال اخبرنا طبعنا لانه لا يستعمل غالبا الا اخبرنا ومثل تلميذ النسائي لا يقول ايضا الا اخبرنا وما يقع في نسخ النسائي من قول النسائي حدثنا هذا خطأ - [00:23:13](#)

والصواب اخبرنا قال اخبرنا عيسى وهو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي وهو ثقة سبت توفي عام تسعة وثمانين ومئة له بعض الاوهام؟ نعم قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وعبيد الله - [00:23:41](#)

ثقة ثبت توفي بعد الاربعين ومئة وله اخ اسمه عبد الله فيه ضعف قال عن نافع قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:07

الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان نعم
قال فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة. نعم - 00:24:25

قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود وهو الجهدري البصري وهو ثقة قال حدثنا يزيد يعني بن زبير وهو البصري. وهو ثقة سبت وفي عام
اثنين وثمانين ومئة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي - 00:24:50

ابو بسطام الواسطي ثم البصري. توفي عام ستين ومئة قال عن الحكم بن عتيبة الكندي نعم وهو ثقة سبت قال عن القاسم بن
مخيمرة الكوفي وهو ثقة قال عن عمرو بن شرحبيل وهو ثقة قال عن قيس بن سعد بن عباد - 00:25:09

رضي الله تعالى عنهما فقيس صحابي وسعد. نعم رضي الله تعالى عنهما، قال كنا نصوم يوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر فلما نزل
رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننهي عنه وكنا نفعله. نعم - 00:25:34

يعني هذا نعم هذا مبلغ علم قيس بن سعد والا استمر الامر بذلك باخراج صدقة الفطر نعم وانما عاشوراء نعم نسخ وجوبه. نعم
وجوب نعم فرضية صيام عاشوراء نعم نسخت وبقي - 00:25:58

بابه واما صدقة الفطر فهي باقية من حيث الوجوب. ولذا قال طبعاً وكنا نفعله يعني استمرينا بذلك نعم وهذا اسناد جيد. قال اخبرنا
محمد بن عبدالله بن المبارك. طبعاً نعموك وطبعاً في هذا لسناد نعم يعني اختلاف لا يضر - 00:26:21

نعم. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المقومي وهو ثقة قال حدثنا وكيع بن الجواح الرؤاسي نعم والذي نعم والذين يقال لهم
روسا من عتيبة نعم هم من راح طواقيع - 00:27:04

نعم ووقعت في عام سبعة وتسعين ومئة قال عن سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري نعم صو او وباب نعم ابناء عم تميم والامام
سفيان توفي عام واحد وستين ومئة - 00:27:27

قال عن سلمة ابن كهيل وهو الحضرمي ثقة جليل قال عن القاسم بن مخيمرة قال عن ابي عمار الهمداني قال عن قيس بن سعد قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:44

بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا. ونحن نفعله. قال ابو
عبدالرحمن ابو عمار هذا بن حميد وعمرو بن شرحبيل كنيته ابو ميسرة - 00:28:05

نعم وقد اختلف في الراجح هذا الراجح رواية الحكم بن عتيبة الكندي او الراجح رواية سلمة بن كهيل الحضرمي وكلاهما ثقة مشهور.
نعم فسمى رواية نعم الحكم من عتيبة سمى شيخ القاسم عمرو بن شوحبيل - 00:28:38

وفي رواية سلمة بن كهيل سمى شيخ القاسم ابو عمار الهمداني. والذي اسمه عقيب ابن حميد نعم وقد سئل البخاري السائل سألت
السائل هو ابو عيسى التميمي قال سألت محمداً - 00:29:08

عن هذا الحديث وقلت له حديث الحكم عن القاسم عن عمرو بن شرحبيل عن قيس اصح او حديث سلمة بن كهيل عن القاسم عن ابي
عمار عن قيس تبين سعد فقال لم اسمع احدا يقضي في هذا بشيء - 00:29:32

الا ان حديث سلمة بن كهيل اشبه عندي الا ان هذا خلاف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر. قال بن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:50

عليه وسلم زكاة الفطر نعم طبعاً يعني البخاري لم يجزم بشيء وان وان قال ان رواية سلمة بن كهيل اشبه وذلك لان كلاهما ثقة
مشهور الحكم من عتيبة الكندي وسلمة بن كهيل الحضرمي - 00:30:04

فلذا لم يجزم البخاري بشيء والبخاري ايضاً اشار الى تعليل المتن. نعم. وانسائي قد خوج ساكتا عليه نعم واذا وجه هذا الحديث
التوجيه السابق يقال هذا مبلغ علم نعم قيس بن سعد بن عباد رضي الله تعالى عنهما نعم. وان الاحاديث الاخرى قد امرت -

00:30:27

بصدقة الفطر واستمر المسلمون على ذلك. فهو فرضية ذلك باقية وثابتة. نعم فهل احسن يقال بهذا والله اعلم نعم قال ابو عبدالرحمن

النسائي مكيلة زكاة الفطر. نعم نعم اي مقدار هذه الزكاة من حيث الكيل وتقدم انها صاع - [00:30:57](#)
والصاع طبعا يعني في خلاف بين المعاصرين بمقداره من حيث الوزن نعم وذلك لانه كيل وذلك لانه كيد نعم فلذا وقع خلاف بين اهل العلم فهو كيل. نعم وهو ايضا تقضيبي. ولذا يعني اربع حفلات ادي تقريبا مقدار الصاع. اربع حفلات من الشخص المتوسط -

[00:31:29](#)

نعم لا نعم الشخص اللي يعني يديه كبار ولا الشخص الصغير وانما المتوسط نعم فاذا اردنا ان نحولها الى الغرامات الاكيال فيعني ظبطها يعني يقع فيه خلاف نعم وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - [00:32:02](#)

عندما وزنها قال كيلوين واربعين غرام وطبعا هذا آآ نعم هذا الوزن انا سألته رحمه الله قال انا نعم وزنتها بنفسى هو رحمه الله قد اشترى صاعا وجد في بعض الخرب - [00:32:28](#)

نعم في خبرة وجد هذا الصاع ومكتوب عليه اسناد فاشتراه الشيخ رحمه الله وقاس نعم به مقدار الصاع نعم فخرج عنده هذا الشيء وطبعا هذا الاسناد اسناد منكم وهو الذي الان هو يعني الذي عند اهل الحديث ويتناقلونه فيما بينهما الحديث نعم المعاصرين يقولون

نعم - [00:32:49](#)

نعم نعم بالاسناد لكن اسناده هو في الحقيقة اسناد منكم. نعم نعم يعني المشهور يعني عندنا هنا كيلوين ونصف وزيادة. نعم. فمن باب الاحتياط بعض اهل العلم يقول يعني ثلاث - [00:33:22](#)

ثلاثة كيان وهل اخبرنا محمد بن المثنى وهو العنز البصري ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث الهجيمي وبنو الهجيم من تميم والحاء خالد من الحارس ثقة سبته في عام ستة وثمانين ومئة. قال حدثنا حميد بن ابي حميد

- [00:33:43](#)

البصري وهو ثقة مشهور توفي بعد الاربعين ومئة قال عن الحسن ابن ابي الحسن البصري وهو امام اهل البصرة في زمانه وفي عام عشرة ومئة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو امير البصرة في اخر الشهر اخر - [00:34:08](#)

شهر رمضان اخرجوا زكاة صومكم فنظر الناس بعضهم الى بعض فقال من ها هنا من اهل المدينة قوموا فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:29](#)

على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعا من شعير او صاعا من تمر او تمر او نصف صاع من قمح طبعا هذا منقطع قال ابو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من ابن عباس - [00:34:50](#)

فاذا هو منقطع قال خالفه هشام بن هشام القدوسي قال خالفه هشام عن محمد ابن سيرين قال اخبرني علي بن ميمون الوطي وهو ثقة قال عن مخلص بن الحسين وهو ثقة له بعض الاوهام قال عن هشام بن - [00:35:10](#)

حسان القدوسي وهو ثقة خاصة في بن سيرين. قال عن ابن سيرين وهو محمد ابن سيرين الانصاري مولاهم البصري التابعي المشهور توفي عام عشرة ومئة توفي بعد الحسن البصري بنحو مائة يوم - [00:35:33](#)

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ذكر في صدقة الفطر وقال صاع من من بو او صاع من تمر نعم او صاع من شعير او صاع من سلك. نعم. وهذا ايضا لا يصح. هذا ايضا لا يصح. وذلك ان ابن سيرين - [00:35:53](#)

لم يسمع من ابن عباس ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس نعم وقد خولف نعم كما تقدم فيه نعم قال ابن ابي حاتم قال هذا حديث منكر. قال هذا حديث منكر - [00:36:17](#)

نعم اخرجته نعم بن خزيمة من حديث عبد الاعلى عن هشام وفيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ومن ادى سلطا قبل منه نعم قال ابو حاتم هذا حديث منكر وخالفه مخلص ابن يزيد. نعم - [00:36:47](#)

والاقرّب ان هذا الخبر لا يصح. نعم وانما الذي يصح هو ما سوف يذكره النسائي قال اخبرنا كتيبة بن سعيد نعم قال حدثنا حماد بن زيد قال عن ايوب بن ابي تميمة قال عن ابي رجاء العطاردين - [00:37:11](#)

وعطاود من تميم البصري قال سمعت ابن عباس يخطب ابن عباس رضي الله عنهما يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول

صدقة الفطر صاع من طعام طبعا هذا الصحيح. نعم هذا الصحيح - 00:37:32

وفيما تقدم أيضا شيء مستنكر وهو ابن عباس تولى البصرة في عهد خلافة امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله قال عنه يعني كيف ان اهل البصرة ما يعلمون عن صدقة الفطر - 00:37:52

فهذا بعيد هذا بعيد هذه صدقة مشهورة ومعلومة وقد نعم لم يزل المسلمون يخرجونها من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدم ان الناس نظر بعضهم الى بعض هذا نعم غير صحيح - 00:38:10

الا ان يكون اناس حديث عهد باسلام نعم يعني هنا قال من كان من اهل المدينة فعلموه قوموا فعلموا اخوانكم من اهل البصرة. نعم هذا بعيد نعم ليس بصحيح نعم - 00:38:34

فالذي ثبت هو ما رواه ايوب عن ابي وجاء العطاردي. وهو من كبار التابعين ثقة قال سمعت ابن عباس نعم هذا هو الذي ثبت وليس فيه شيء من ذلك قال التمر في زكاة فطعوه - 00:38:53

قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب نعم وهو ثقة قال اخبرنا محرز ابن الوضاع وهو ثقة قال عن اسماعيل وهو ابن نعم المكي وهو ثقة قال عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب. وهو لا بأس به. نعم - 00:39:12

قال عن عياض بن عبدالله بن ابي الصرح وهو ثقة عن ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن سنان من بني خضر من الانصار وابوه صحابي ايضا رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من شعير او صاع - 00:39:32 من تمر او صاع من نعم وهذا اسناد جيد قد اخرج الامام مسلم وحديث ابي سعيد خرجه الشيطان قال الزبيد في زكاة الفطر قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخومي البغدادي وهو ثقة - 00:39:51

قال اخبرنا وكيع ابن الجراح الرؤاسي قال عن سفيان ابن سعيد الثوري قال عن زيد بن اسلم القرشي العدوي مولا هم وهو ثقة عالم توفي عام ستة وثلاثين ومئة قال عن عياض بن عبد الله - 00:40:14

ابن ابي الصرح وتقدم انه ثقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - 00:40:32

نعم او صاعا من شعير نعم والطعام هنا يفسر بالبول او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط نعم وهذا اسناد صحيح. وقد خرجه الشيطان قال اخبرنا هناد بن السري ابو السري التميمي الكوفي - 00:40:49

وهو ثقة عابد قال عن وكيع بن الجراح الرؤاسي. نعم. وهو امام. قال عن داود ابن قيس وهو ثقة عن عياض ابن عبد الله ابن ابي الصرح تقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال كنا نخرج صدقة الفطر اذ كان فينا رسول الله - 00:41:10

صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من عقد قال فلم يزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام - 00:41:35

فكان فيما علم الناس به قال ما اعظم الدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا قال واخذ الناس بذلك. نعم وهذا ايضا اسناد صحيح والحديث قد خرجه الشيخان - 00:41:50

قال الدقيق في زكاة الفطر قال اخبرنا محمد بن منصور وهو الجواز المكي نعم وهو ثقة للنسائي شيخان كلاهما اسما محمد بن منصور قال حدثنا كلاهما سقة. قال حدثنا سفيان ابن عيينة - 00:42:11

نبي عمران الهلال مولا هم الكوفي ثم المكي. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا ابن عجلان وهو محمد ابن عجلان المدني عام ستة وفي عام ثمانية واربعين ومئة وهو صدوق فاضل له بعض الاوهام - 00:42:33

قال سمعت عياض ابن عبد الله هذا الحديث من اوهامه كما سوف يأتي يخبر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاع من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق - 00:42:51

هذا من وهم ابن عجلان اوصى ام من عقد او صاعا من سلط وهذا من وهمه ثم شك سفيان في هذا الحديث فقال دقيق او سلت قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا قال في هذا الحديث دقيق غير ابن عيينة - 00:43:11

نعم اذا نعم اذا هذا طبعاً من سفيان. اذا هذا من سفيان. اذا هذا الوهم من سفيان. ولذا قال ابو داود زاد زاد سفيان او صاع من
دقيقة نعم اذا هذا من سفيان قال حامد اي الراوي عن سفيان فانكروا عليه. فترك سفيان فتركه سفيان فهذه الزيادة نعم - [00:43:34](#)
هذا اذا هذا من وهم من وهم ابن عيينة نعم نعم قال الحنطة في زكاة الفطر. قال اخبرنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي نعم
نزىل بغداد وهو ثقة سبته في عام اربعة واربعين ومائتين - [00:44:03](#)
قال اخبرنا يزيد بن زريع البصري كذا ولا يزيد ابن هارون السلمي؟ يزيد ابن هارون السلمي وهو ثقة سبته في عام ستة ومائتين قال
اخبرنا حميد بن ابي حميد الطويل - [00:44:27](#)
قال عن الحسن البصري ان ابن عباس رضي الله عنهما خطب بالبصرة فقال ادوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظروا وبعضهم الى بعض
فقال من ها هنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:45](#)
فرضا صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والانشى نصف صاع وضو او صاع من تمر او قال الحسن فقال علي اما اذ
اوسع الله نعم ويقصد بعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو لم يسمع منه. اما اذ اوسع الله فاوسعوا اجعلوا صاعا -
[00:45:12](#)
او غيره وتقدم ان هذا نعم منقطع ولا يصح نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى توفيقه - [00:45:43](#)